10542 - وبهذا الإسناد ثنا مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر أن عمر بن الخطاب Y هB قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع